



Distr.
LIMITED

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/L.9
7 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
البند ٦(د) من جدول الأعمال

المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر
الأطراف: استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ ترتيباتها
المؤسسية، بما في ذلك دعم البرامج الإقليمية

استعراض تنفيذ الاتفاقية

إندونيسيا*: مشروع مقرر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، إلى مقرره ١٠/م أ-١ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٢ فضلا عن المواد ٢٤ و٢٦ و٢٧ من الاتفاقية،

١- يقرر إنشاء لجنة معنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية تكون بمثابة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر
الأطراف؛

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

DKR.98-174

(A) GE.98-73200

- ٢- **يقرر أيضا أن يكون باب المشاركة في اللجنة مفتوحا أمام جميع الأطراف وأن تضم اللجنة ممثلين حكوميين ملمين بعملية الاتفاقية؛**
- ٣- **يقرر كذلك أن تقدم اللجنة تقريرا إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب عملها، وبخاصة تقييم واستعراض تنفيذ الاتفاقية وذلك بطرق من بينها النظر في ما يلي:**
- **التقارير الوطنية أو المعلومات المقدمة من الأطراف؛**
 - **التقارير المقدمة من الآلية العالمية؛**
 - **التقارير المقدمة من الأمانة؛**
 - **الأنشطة الأخرى حسبما يقررها مؤتمر الأطراف؛**
- ٤- **يشدد على أن تبدأ اللجنة عملها بعد الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في عام ١٩٩٩؛**
- ٥- **يشدد أيضا على أن يكون تكوين مكتب اللجنة وفقا لأحكام المادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر؛**
- ٦- **يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تؤدي اللجنة اختصاصاتها ولكي تجتمع، حسب الاقتضاء، قبل دورات مؤتمر الأطراف أو بعدها أو بموازاتها.**
